لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

موجز التوصيات

1- الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1-1 برمودا: أمين المظالم في جمهورية برمودا

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بإحالة** النظر في طلب أمين المظالم في برمودا إلى مكتب اللجنة للإسترشاد.

1-2 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببوروندي

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببوروندي ضمن **الفئة باء.**

1-3 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المعهد الوطني لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

1-4 إثيوبيا: اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية من عام 2013.

2- إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2-1 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب المدافع عن حقوق الإنسان إلى دورتها الأولى من عام 2013.

2-2 البوسنة والهرسك: مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك إلى دورتها الأولى من عام 2013.

2-3 الدانمرك: المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

2-4 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في طلب المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى دورتها الأولى من عام 2013.

2-5 جورجيا: مكتب المدافع العام

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب مكتب المدافع العام إلى دورتها الأولى من عام 2013.

2-6 ملاوي: اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب لجنة حقوق الإنسان إلى دورتها الأولى من عام 2013.

2-7 النرويج:: المركز النرويجي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المركز النرويجي لحقوق الإنسان ضمن **الفئة باء.**

2-8 بنما: مكتب المدافع عن الشعب في بنما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن الشعب ضمن **الفئة ألف.**

2-9 بولندا: المدافع عن حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن حقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

2-10 البرتغال: أمين المظالم

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن **الفئة ألف.**

2-11 السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة باء.**

2-12 إسبانيا: المدافع عن الشعب

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن الشعب ضمن **الفئة ألف.**

2-13 جنوب أفريقيا: لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

2-14 توغو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الأولى من عام 2013.

3- استعراض (المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

3-1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

توصية: قرّرت اللجنة إجراء **استعراض خاصّ** لمركز اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دورتها الأولى من 2013.

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد 19-23 تشرين الثاني

1- السياق

1-1 وفقا للنظام الأساسي (الوارد في المرفق الأول) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي تردها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية، وكذا تقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية في ما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (الواردة في المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

1-2 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: كندا عن الأمريكتين، وفرنسا عن أوروبا، وموريتانيا عن أفريقيا، وقطر (الرئاسة) عن آسيا والمحيط الهادئ.

1-3 واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الفترة من19 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 وشاركت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتها مراقبا دائما وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للإجراءات المعمول بها، دعيت هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثل عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1-4 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلبات اعتماد وردت من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من برمودا، وبوروندي، وشيلي وإثيوبيا.

1-5 وعملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من أرمينيا والبوسنة والهرسك والدنمرك ومصر وجورجيا وملاوي والنرويج وبنما وبولندا والبرتغال والسنغال وإسبانيا وجنوب أفريقيا وتوغو.

واستجابة لطلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من فرنسا والمغرب، أجّلت اللجنة الفرعية النظر في استعراض طلبات إعادة الاعتماد إلى دورتها الأولى من عام 2013.

1-6 وعملا بالمادة 16-2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لنيبال.

1-7 ووفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، جاءت تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

جيم: عدم الامتثال لمبادئ باريس.

1-8 ويمكن استخدام الملاحظات العامة (الواردة في المرفق الثالث)، كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

(أ) توجيه المؤسسات لدى قيامها بوضع العمليات والآليات الخاصة بها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو الاستعراضات:

'1" إذا كانت المؤسسة قاصرة جدا عن استيفاء المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس،

'2" أو إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد انشغالا بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة هذه الانشغالات في الطلبات المقبلة، إن اتُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية

بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز التقدم هذا بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1-9 وضعت اللجنة الفرعية ملاحظات عامة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة كآليات وطنية للرصد/الوقاية؛ والاختصاص شبه القضائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وستتم إحالة هذه الملاحظات على مكتب لجنة التنسيق الدولية بغرض النظر فيها في شهر أيار/مايو 2013.

1-10 وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تثار في تقريرها قضايا محددة تتعلق بالاعتماد، أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة أو غيرها، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب أو استعراض آخر لاحقين.

1-11 وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على إخبار مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة سانحة بشأن الظروف التي ستؤثر سلبا في قدرتها على الوفاء بمعايير مبادئ باريس والتزاماتها.

1-12 وعملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية، تحيل تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي خاضعا للعملية التالية:

"1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الجهة مقدمة الطلب أولا؛

"2' يجوز للجهة مقدمة الطلب الطعن في التوصية عن طريق تقديم طعن مكتوب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية من خلال أمانة اللجنة المذكورة ضمن أجل لا يتعدى 28 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التوصية؛

"3' تُحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا استُلم طعن من الجهة مقدمة الطلب، يحال ذلك الطعن إلى أعضاء المكتب، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها في ما يتعلق بكل من الطلب والطعن؛

"4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ

استلامها وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيحه. وإذا أخطر أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة لجنة التنسيق الدولية، في خلال عشرين (20) يوما من استلام هذه المعلومات، بأن لديهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى الاجتماع التالي لمكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها.

'5" وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها، تعتبر التوصية مقبولة من طرف مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6" يُعتبر قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

1-13 وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي، في الحالات التي تدرس فيها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد توصية ستؤدي إلى تجريد المؤسسة مقدمة الطلب من مركز اعتمادها، تُشعر المؤسسة صاحبة الطلب بهذه النية وتعطى الفرصة لكي تقدم كتابةً، في خلال سنة من هذا الإشعار، الأدلة الوثائقية الضرورية لإثبات استمرارية امتثالها لمبادئ باريس. وتحتفظ المؤسسة المعنية بمركزها ضمن الفئة "ألف" خلال هذه الفترة.

1-14 وفي الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية، تم تعديل النظام الأساسي للنص صراحة على إمكان تعليق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في الفئة "ألف"، في ظروف استثنائية.

1-15 وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، عند الاقتضاء، أثناء دورتها. وقبل انعقاد الدورة، طُلب إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية تقديم اسم ورقم هاتف في حالة ما إذا رغبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الاتصال بالمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، كان موظفو المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والموظفون الميدانيون التابعون لها، حسب الاقتضاء، رهن الإشارة لتقديم المزيد من المعلومات، كلما دعت الضرورة لذلك.

1-16 وتقر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالمستوى العالي للدعم والروح المهنية لموظفي أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

1-17 أطلعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية على الموجزات التي أعدتها الأمانة قبل النظر في طلباتها وأمهلتها أسبوعاً واحداً لتقديم أية تعليقات بشأنها. ومثلما هو الشأن في

الحالات السابقة، بعد اعتماد مكتب لجنة التنسيق لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، سيتم نشر الموجزات والتعليقات وبيانات الامتثال على الموقع الإلكتروني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (**http://nhri.ohchr.org/**). ولا تعد الموجزات إلا باللغة الإنكليزية، بسبب الإكراهات المالية.

18-1 نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في المعلومات التي تلقتها من المجتمع المدني وأطلعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية عليها ونظرت في ردودها.

2- توصيات خاصة – طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي)

2-1 برمودا: مكتب أمين المظالم في برمودا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن ينظر مكتب لجنة التنسيق الدولية في أهلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنشئها دولة غير عضو في الأمم المتحدة لطلب اعتماد لجنة التنسيق الدولية.

في دورتها المعقودة في شهر آذار/ مارس 2012، أجلت اللجنة الفرعية النظر في طلب اعتماد مكتب أمين المظالم إلى دورتها الحالية لتمكين اللجنة الفرعية من الحصول على معلومات إضافية عن وضع برمودا باعتبارها أحد الأقاليم البريطانية لما وراء البحار وتداعيات هذا الوضع على عملية الاعتماد. ولاحظت اللجنة أنه بإمكانها بعد ذلك إحالة المسألة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية للمشورة والتوجيه حسب الاقتضاء.

وترى اللجنة أن برمودا باعتبارها أحد الأقاليم البريطانية لما وراء البحار ليست مؤهلة حاليا لطلب الحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية يشير بوضوح إلى طلبات الاعتماد من المؤسسات 'الوطنية' لحقوق الإنسان. وتضمنت المشورة التي قدمت لمكتب لجنة التنسيق الدولية وحظيت بقبوله في عام 2006، أن المؤسسة 'الوطنية' هي مؤسسة أنشأتها دولة وطنية عضو في الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، تحدد المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ألا تكون أهلية التصويت إلا لمؤسسة وطنية واحدة لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. و بما أن برمودا ليست دولة عضوا ولا هي تتمتع بوضع خاص مع الأمم المتحدة، ترى اللجنة الفرعية أنها ليس لها ولاية النظر في طلب الاعتماد الذي قدمه مكتب أمين المظالم في برمودا.

لذلك، توصي اللجنة الفرعية مكتب لجنة التنسيق الدولية بالنظر في هذه القضية وتحديد ما إذا كان، وفي أي ظروف، ينبغي أن تكون مؤسسة لحقوق الإنسان أنشأتها دولة غير عضو في الأمم المتحدة مؤهلة لعضوية واعتماد لجنة التنسيق الدولية.

و ستقدم ورقة إحاطة منفصلة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية للمساعدة في مداولاته بشأن هذه المسألة.

وتعرب اللجنة الفرعية لمكتب أمين المظالم في جمهورية برمودا عن تقديرها لتعاونه ومساعدته في توفير الوثائق والتفسيرات المتعلقة بالمسائل التي أثارتها.

2-2 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببوروندي

توصيـة : توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد باعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببروندي ضمن الفئة ألف.

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة البوروندية المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2011 وتوفرها على قانون تأسيسي ينص على ولاية واسعة وضمانات قوية للتعددية والاستقلالية. وتلاحظ أيضا مع التقدير العمل الهام والفعال الذي أنجزته اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان خلال السنوات الأولى من وجودها.

1- تعددية الموظفين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة تمثيلا ضئيلا للنساء ضمن موظفي اللجنة وأن مجموعة أقلية "باتوا" غير ممثلة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أهمية تمثيلية الموظفين لمختلف قطاعات المجتمع، حيث إن تنوع الموظفين يسهل تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها على الانخراط في معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تمس المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يعزز تسهيل وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية.

كما تشجع اللجنة الوطنية المستقلة على تطوير سياسات واتخاذ إجراءات تكفل التمثيلية الواسعة والمتعددة للموظفين. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1.2 حول "ضمان التعددية" وخاصة الفقرة الفرعية (د).

2- التمويل

تفيد اللجنة الوطنية المستقلة ببروندي بأنها لا تتلقى تمويلا كافيا من الدولة لكفالة استمرارية وفعالية ممارسة اختصاصاتها.

وتشدد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أهمية توفير الدولة للدعم الرئيسي الكافي، الذي ينبغي أن يضمن خاصة وبدرجة معقولة، التحسين التدريجي لأنشطة المنظمة والوفاء بولايتها، لأن ذلك يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تمكينها من تحديد أولوياتها بحرية وتخصيص مواردها وفقا لذلك. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببروندي على الدعوة لزيادة التمويل الذي تقدمه الحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب-2 وإلى ملاحظتها العامة 6.2 بشأن "التمويل الكافي".

3- ممارسة الاختصاص

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية المستقلة ببروندي خاصة توصياتها وتقاريرها التي رفعتها إلى الحكومة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة ببروندي على مواصلة رصد تنفيذ توصياتها وقراراتها والدعوة لذلك بطريقة عملية ومنهجية ومناسبة التوقيت.

2-3 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان

توصيـة: توصي اللجنة الفرعية اعتماد المعهد الوطني لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان في عام 2010 وتوفره على قانون تأسيسي ينص على ولاية واسعة وضمانات قوية للتعددية والاستقلالية. وتلاحظ أيضا مع التقدير العمل الهام والفعال الذي أنجزه المعهد الوطني لحقوق الإنسان خلال السنوات الأولى من وجوده.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي :

1- الحصانة

لا ينص القانون على أي حكم يضمن الحصانة للأعضاء على ما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وترى اللجنة الفرعية ضرورة تعزيز استقلال المعهد الوطني لحقوق الإنسان وأعضائه، وتقليص إمكانية التدخل الخارجي من خلال إدراج حكم واضح في القانون التأسيسي للمعهد لحماية أعضاء الهيئة الإدارية من المسؤولية القانونية على ما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

تشجّع اللجنة الفرعية المعهد الوطني لحقوق الإنسان على الدعوة إلى التنصيص على أحكام تحمي أعضاء الهيئة الإدارية من المسؤولية القانونية في الأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 5.2 بشأن "الحصانة."

2- التمويل

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن المعهد الوطني لحقوق الإنسان طلب تمويلا لفتح مكاتب إقليمية في الأجزاء الشمالية والجنوبية للبلاد في عام 2013. وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الوطني على مواصلة الدعوة بهذا الخصوص.

كما تشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للتمويل الرئيسي الكافي، الذي ينبغي أن يضمن خاصة وبدرجة معقولة التحسين التدريجي لأنشطة المنظمة والوفاء بولايتها، لأن ذلك يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تمكينها من تحديد أولوياتها بحرية وتخصيص مواردها وفقا لذلك. وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الوطني لحقوق الإنسان على الدعوة لزيادة التمويل الذي تقدمه الحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-2 وملاحظتها العامة 2-6 بشأن "التمويل الكافي."

2-4 إثيوبيا : اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان

توصيـة : توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتأجيل النظر في طلب اللجنة الإثيوبية إلى دورتها الثانية في عام 2013، وذلك حتى يتسنى لها الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الجوانب الأساسية لتشريعات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وممارستها.

1- الفعالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مختلف تقارير هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من المنظمات أثارت شواغل بشأن استقلالية وفعالية اللجنة الإثيوبية. وعلى نحو خاص، تشير لجنة حقوق الإنسان (تموز/يوليو من عام2011) إلى قيام اللجنة الإثيوبية "بعدد قليل جدا من التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان"، وإلى تخلفها عن تقديم "أية توصيات بشأن القوانين القائمة والجديدة" التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. وصاغت لجنة مناهضة التعذيب أيضا توصيات بتعزيز ولاية اللجنة الإثيوبية لأجل كفالة "نظام وطني مستقل فعال لرصد وتفتيش أماكن الحرمان من الحرية."

وخلال مقابلتها الهاتفية مع اللجنة الإثيوبية، سعت اللجنة الفرعية إلى الحصول على معلومات إضافية، وخاصة بشأن ما إذا كانت اللجنة الإثيوبية قدمت المشورة للحكومة بشأن التشريعات الحديثة المثيرة للجدل. وأشارت اللجنة الإثيوبية إلى أنها لم تقدم للحكومة المشورة بشأن أي مما يلي:

- قانون إعلان الجمعيات والخيريات، على الرغم من أنه يجري به العمل منذ عدة سنوات وتصفه المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بأن له تأثير خطير على الحق في حرية التعبير والتجمع وغيرها من الحقوق؛
- قانون مكافحة الإرهاب، على الرغم من أنه هو أيضا يجري به العمل منذ عدة سنوات وتصفه المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وخبراء الأمم المتحدة في حقوق الإنسان بأن له تأثير على حرية التعبير وغيرها من الحقوق.

وبينما أشارت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان إلى نيتها إنجاز دراسات بشأن كل واحد من هذي القانونين، تبرز اللجنة الفرعية أهمية استجابة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مدة معقولة للشواغل المزعومة المتعلقة بحقوق الإنسان مشيرة إلى أن التأخر في القيام بذلك يؤثر سلبا على الاستقلالية المتصور للجنة الإثيوبية وعلى ثقة الجمهور فيها.

وتحيل اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية إلى مبدأ باريس 3 (أ).

2- الموظفون

تلاحظ اللجنة الفرعية العدد المرتفع لموظفي اللجنة الإثيوبية وتأثير ذلك على قدرات المؤسسة وتنفيذ أهدافها الاستراتيجية، كما تشير اللجنة الفرعية إلى إفادة اللجنة الإثيوبية بأن هذا الارتفاع ناجم عن الفوارق في الأجور المدفوعة في القطاع الخاص والقطاع العام. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على الدعوة للحصول على تمويل إضافي لكفالة شروط وظروف عمل كافية لموظفيها وتشير إلى ملاحظتها العامة 6.2 المتعلقة بالتمويل الكافي.

3- رصد مراكز الاحتجاز

تتمتع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بولاية عامة لكفالة احترام حقوق الإنسان(الفرع 6) ولكن ليس لها ولاية صريحة لرصد أماكن الاحتجاز. وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية أنه يمكن للجنة الإثيوبية تفسير ولايتها العامة على نحو واسع، فإن غياب حكم قانوني خاص لولوج أماكن الاحتجاز ورصدها ينطوي على إمكانية الحد من قدرة اللجنة الإثيوبية على الاضطلاع بهذه الوظيفة المهمة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على الدعوة لإحداث تعديلات في قوانينها للنص صراحة على اختصاصها للقيام بزيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز والحبس العامة والخاصة. إن مثل هذا الحكم سيستجيب جزئيا لتوصية لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/ETH/CO/1) التي أشارت إلى أنه ينبغي للدولة الطرف تعزيز دور ولاية اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان للقيام بزيارات منتظمة وغير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية وإصدار خلاصات مستقلة وتوصيات بشأن هذه الزيارات.

وتشجع اللجنة الفرعية الإثيوبية على السعي إلى تعديل التشريعات لتمكين اللجنة الإثيوبية من القيام بزيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز والحبس العامة والخاصة.

4- سهولة الاستفادة من خدمات اللجنة

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه لا يبدو أن اللجنة الإثيوبية تتوفر على خدمات الترجمة للمكفوفين والصم كما أن الوصول إلى مقراتها ليس سهلا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.

وتبرز اللجنة الفرعية أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالنسبة للجميع، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع اللجنة الإثيوبية على اتخاذ تدابير لمعالجة هذه القضايا.

5- تقييم الثغرات- توصيات

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه تم إجراء تقييم للثغرات الموجودة على مستوى القدرات في عام 2011. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الإثيوبية على العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ توصيات ذلك التقرير من أجل كفالة امتثالها لمبادئ باريس.

3- توصيات محددة – طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1.3 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإرجاء استعراض المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا إلى حين انعقاد دورتها الأولى في عام 2013.

تحيط اللجنة الفرعية علماً بالملاحظة الأخيرة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان خلال الاستعراض المتعلق بجمهورية أرمينيا:

"يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشكك في الحذر الذي تتوخاه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)" (المادة 2 CCPR/C/ARM/CO2 31آب/أغسطس 2012، الفقرة 5).

وفي غياب تقرير سنوي وافٍ عن عام 2011 أو 2012 بإحدى لغات العمل الأربع للجنة التنسيق الدولية (كالإنجليزية)، واجهت اللجنة الفرعية صعوبة في تقييم الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان. ومن ثم تتيح اللجنة الفرعية للمدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا فرصة تقديم أدلة موثقة رداً

على الملاحظة السالف ذكرها. وستنظر اللجنة الفرعية في هذا الرد أثناء دورتها الأولى في عام 2013، كما تشجع المدافع عن حقوق الإنسان على الاتصال بأمانة لجنة التنسيق الدولية في ما يتعلق بنوع المعلومات اللازمة.

2.3 البوسنة والهرسك: مؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإرجاء النظر في طلب مؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان إلى حين انعقاد دورتها الأولى في عام 2013.

تحيط اللجنة الفرعية علماً بما يلي:

1- التشكيل والاختيار

علقت اللجنة الفرعية، أثناء استعراضها الأخير لعملية الاعتماد، على الحاجة إلى عملية اختيار أكثر تشاركية وشفافية، مشيرة آنذاك إلى ما يلي:

- إن اشتراط أن يكون المرشحون لجميع المناصب الثلاثة محامين متخرجين نجحوا في امتحان المحاماة ولهم خبرة مهنية متميزة لا تقل عن 10 سنوات في الوظائف القانونية قد يشكل عائقاً لا موجب له أمام المرشحين المحتملين لهذه المناصب الثلاثة الهامة؛
- إن الإشارة المباشرة في المادة 3 (7) إلى تعيين أمناء المظالم من "بين أفراد الشعوب الثلاثة" التي تتشكل منها البلاد، أي من البوسنيين والكرواتيين والصرب، لا يبدو أنها تحمل في ثناياها تفسيراً واسع النطاق لمفهوم التعددية المتجاوِزة للأصل الإثني.

وقد أشارت مؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان آنذاك إلى أنها ستسعى إلى إدخال تعديلات تشريعية لمعالجة هذه الشواغل، وطلبت اللجنة الفرعية إلى المؤسسة، بناءً على ذلك، أن تقدم إليها معلومات عن هذه المبادرة أثناء الاستعراض المقبل الخاص بها.

وتفيد المؤسسة، في طلبها الحالي، بتعذر إدخال تغييرات على التشريعات خلال الفترة الفاصلة بسبب وجود مأزق برلماني. غير أنها تذكر أيضاً أن التسوية الأخيرة للمأزق تعني أنه بالإمكان الآن إدخال التعديلات المتوخاة.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط إجراء عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تشجع الاختيار القائم على الأهلية، وتكفل التعددية، وتعزز استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان على الدعوة إلى تدوين عملية الاختيار رسمياً في تشريعات أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة ذات صلة، وإلى تطبيقها بعد ذلك على صعيد الممارسة. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات الشروط التالية:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية محددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتيها العامتين 2-1 بشأن "ضمان التعددية" و2-2 بشأن "اختيار وتعيين مجلس الإدارة".

2- التمويل

أعربت اللجنة الفرعية، في استعراضها الأخير، عن القلق إزاء علمية تخصيص الموارد وكفايتها. وخلال ذلك الاستعراض، أشارت مؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان إلى أنها تعتزم اقتراح تعديلات تشريعية لمعالجة هذه المسألة.

وتفيد المؤسسة، في طلبها الحالي، بتعذر إدخال تغييرات على التشريعات خلال الفترة الفاصلة بسبب وجود مأزق برلماني. غير أنها تذكر أيضاً أن التسوية الأخيرة للمأزق تعني أنه بالإمكان الآن إدخال التعديلات المتوخاة.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن "التمويل الكافي" التي تؤكد أهمية عمل الدولة على توفير ما يلزم من تمويل أساسي. وينبغي بوجه خاص أن يكفل التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحسناً تدريجياً ومتواصلاً في أنشطة المنظمة والوفاء بولايتها، لأن

ذلك يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال السماح لها بأن تحدد أولوياتها بحرية وتخصص مواردها وفقاً لذلك. وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان على الدعوة إلى زيادة التمويل المقدم من الحكومة.

وينبغي أن تتضمن الميزانية أموالا خاصة بالمؤسسة. وعندما يخصص البرلمان الأموال، ينبغي الإفراج عنها وتحويلها إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تتولى الإدارة والمراقبة التامتين لتلك الأموال. وعندما تفرض الحكومة شروط المساءلة، فلا يجب أن تقوض هذه الشروط قدرة المؤسسة على العمل باستقلالية وفعالية.

وتحيل اللجنة الفرعية أيضاً إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-10 بشأن "التنظيم الإداري."

وستنظر اللجنة الفرعية في الطلب مجدداً أثناء اجتماعها المقبل وستطلب إلى مؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان أن تقدم مزيداً من المعلومات عما اتخذته من إجراءات لإحراز تقدم بشأن المسألتين المذكورتين. وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة البوسنة والهرسك على التماس المساعدة والمشورة من لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

3-3 الدنمارك: المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يعاد اعتماد المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف."

ترحب اللجنة الفرعية باعتماد البرلمان الدانمركي قانوناً جديداً بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – **المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان –** وهو قانون الدانمرك الخاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2013.

غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ ما يلي:

1- الاختيار والتعيين

لا يحدد القانون التأسيسي معايير الأهلية لعضوية المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشترط القانون الإعلان عن المناصب الشاغرة.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط إجراء عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تشجع الاختيار القائم على الأهلية، وتكفل التعددية، وتعزز استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان على الدعوة إلى تدوين عملية الاختيار رسمياً في تشريعات أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة ذات صلة، وإلى تطبيقها بعد ذلك على صعيد الممارسة. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات الشروط التالية:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية محددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن "اختيار وتعيين مجلس الإدارة."

2- التمويل

أفاد المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بأن مكتب المراجع العام للحسابات قد أشار إلى أن هناك فرصة لتطبيق نهج آخر في تخصيص التمويل، يمكن أن يتيح للمعهد قدراً أكبر من الاستقلالية. وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على اعتماد هذا النهج الجديد.

3- الحصانة

لا يتضمن القانون الجديد أي حكم يمنح الحصانة للأعضاء في ما يتعلق بالمسؤولية القانونية عما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وترى اللجنة الفرعية أن تضمين القانون التأسيسي المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكماً واضحاً ينص على حماية أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية القانونية عما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية يعزز استقلالية المؤسسة وأعضائها ويحد من إمكانية التدخل الخارجي.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على الدعوة إلى سن أحكام لحماية أعضاء مجلس إدارته من المسؤولية القانونية عما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-5 بشأن "الحصانة".

4- تضارب المصالح

لا يتضمن القانون الجديد أي حكم يعالج حالة من حالات تضارب مصالح الأعضاء الفعلي أو المتصور. وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على الدعوة إلى إدخال تغييرات على القانون لإدراج ذلك الحكم.

5- عزل الأعضاء

تنص المادة 3(2) من القانون الجديد على حماية ممثل الموظفين في المجلس من العزل وأي تدهور آخر في ظروف العمل على غرار الحماية المتاحة للممثلين النقابيين ضمن المجالات المعنية أو المماثلة.

غير أن القانون الجديد لا يتطرق إلى أسباب أو إجراءات عزل أعضاء المجلس، ومن ثم يبدو أنه لا يوجد أي أساس لعزل عضو من أعضاء المجلس لسبب وجيه.

وترى اللجنة الفرعية أنه من الضروري سن إجراءات عزل مستقلة وموضوعية. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة بوضوح في التشريع. وينبغي أن ينص التشريع، حيثما كان مناسباً، على أن تطبيق أسباب العزل يجب أن يدعمه قرار صادر عن هيئة مستقلة مختصة. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى

الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين. وهذه مسألة لا غنى عنها لضمان فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة واستقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتحيل اللجنة الفرعية المعهد إلى ملاحظتها العامة 2-9 بشأن "ضمان فترة الولاية لأعضاء مجلس الإدارة."

6- التنظيم الإداري

تنص المادة 4(3) من القانون الجديد على أن لوائح المعهد يجب أن تحظى بموافقة وزير الخارجية.

وأفاد المعهد بأن هذا الحكم مسألة شكلية وشرط عادٍ بموجب القانون الدانمركي، ولا يقوض قدرة المعهد على أداء دوره باستقلالية وفعالية.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-10 بشأن "التنظيم الإداري."

7- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يخول القانون الجديد المعهد ولاية محددة لتشجيع التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على الدعوة إلى تكريس هذا الاختصاص في التشريع المخول للصلاحيات، وتحيل إلى مبدأي باريس ألف 3 (ب) و(ج) وإلى الملاحظة العامة 1-3 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها."

3-4 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية **بإرجاء** النظر في إعادة اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى حين انعقاد دورتها الأولى في عام 2013.

أوصت اللجنة الفرعية، في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2011، بإرجاء النظر في المسألة عاماً واحداً لكي يتسنى بحث إعادة اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان عقب سن التعديلات المقترح إدخالها على القانون المخول للصلاحيات.

وفي 14 حزيران/يونيه 2012، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض أحكام قانون مجلس الشعب. وأدى ذلك إلى حل مجلس الشعب ولم يتسن بذلك إدخال تعديلات على القانون المنشأ للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على مواصلة الدعوة إلى سن التعديلات التي تمتثل للمعايير الدولية الواردة في مبادئ باريس والمفصلة في الملاحظات العامة للجنة التنسيق الدولية، مشيرة بوجه خاص إلى المقتضيات المحددة في مبادئ باريس من باء-1 إلى باء-3، التي تشترط الاستقلالية عن الحكومة.

وتحيل اللجنة الفرعية المجلس القومي مجدداً إلى القضايا التي أثيرت في تقريرها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2011. وتناولت هذه القضايا، على وجه الخصوص، الشواغل التي أثيرت إزاء عملية الاختيار والتعيين، ومدة تعيين الأعضاء، وضمان فترة الولاية، وتحديد أسباب وإجراءات عزل الأعضاء تحديداً مناسباً، والوصول إلى أماكن الاحتجاز والحبس، وتوسيع الولاية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتبرز اللجنة الفرعية أيضاً التعليقات التالية على التعديلات المقترحة التي عُرضت عليها:

- تنص المادة 2 المقترحة على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان خمسة أعضاء من الأحزاب السياسية سواءً أكانوا من أعضاء مجلس الشعب أم من مجلس الشورى. وينبغي أن تركز معايير اختيار المرشحين على مقدمي الطلبات من ذوي المهارات والمؤهلات والخبرة المناسبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا تشكل عضوية حزب سياسي، في حد ذاتها، معياراً وجيهاً لاختيار أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فبغية كفالة الاستقلالية الفعلية والمتصورة للمجلس القومي لحقوق الإنسان، التي تشكل شرطاً أساسياً في مبادئ باريس، لا ينبغي تعيين أعضاء البرلمان ولا أعضاء الأحزاب السياسية في مجلس الإدارة، ولا ينبغي منحهم حق التصويت.

وأخيراً، فلدى تحديد التشكيلة العامة للمجلس، ينبغي أن تبرز عملية التعيين أيضاً ضرورة أن تكفل اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان تمثيلاً جنسانياً عادلاً في كل فئة من الفئات المقترحة؛

- يجوز للمجلس القومي لحقوق الإنسان أن يحيل الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون العموميون إلى السلطة العامة المختصة. إن إحالة هذه المسائل إلى السلطات العامة المختصة لا ينبغي أن تشكل عائقاً يحول دون قدرة المجلس على إجراء تحقيقاته المستقلة.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على مواصلة أنشطته بما يعكس الاستقلالية المطلوبة، قانوناً وممارسةً، بموجب مبادئ باريس، وبالرغم من سياق التحديات السائد في البلد، ولا سيما في ما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على التماس المشورة من الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

3-5 جورجيا: مكتب المدافع العام

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإرجاء النظر في طلب مكتب المدافع العام إلى حين انعقاد دورتها الأولى في عام 2013.

تحيط اللجنة الفرعية علماً بالتعيين الوشيك لمحام عام جديد.
وتثني اللجنة الفرعية على التعديلات التي أُدخلت على قانون مكتب المحامي العام منذ سنة 2009، التي تتيح ولاية أوسع لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الاختيار والتعيين

تنص المادة 6(2) من القانون المخول للصلاحيات على أن المرشحين لمنصب المدافع العام يمكن أن يسميهم الرئيس أو الأفرقة البرلمانية أو مجموعة تضم 6 برلمانيين على الأقل لا ينتمون إلى أي فريق

برلماني. وبناء عليه، فإن الوظائف لا يُعلَن عنها على نطاق واسع، ولا تُستشار مختلف قوى المجتمع في هذه العملية.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط إجراء عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تشجع الاختيار القائم على الأهلية، واستقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع العام على الدعوة إلى تدوين عملية الاختيار رسمياً في تشريعات أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة ذات صلة، وإلى تطبيقها بعد ذلك على صعيد الممارسة. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات الشروط التالية:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية علنية محددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن "اختيار وتعيين مجلس الإدارة."

2- التمويل الكافي

تثني اللجنة الفرعية على زيادة التمويل المقدم إلى مكتب المدافع العام وتشدد على أهمية استمرار الدولة في توفير التمويل الأساسي الكافي لكي يضطلع المكتب، في جملة أمور، بمهمته كآلية وقائية وطنية. وينبغي بوجه خاص أن يكفل التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحسناً تدريجياً ومتواصلاً في أنشطة المنظمة والوفاء بولايتها، لأن ذلك يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال السماح لها بأن تحدد أولوياتها بحرية وتخصص مواردها وفقاً لذلك.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن "التمويل الكافي."

3- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يعهد القانون المخول للصلاحيات إلى مكتب المحامي العام بولاية محددة لتشجيع التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة إلى تكريس هذه المهمة في التشريع المخول لصلاحيات المكتب، وتحيل إلى مبدأ باريس ألف-3 (ب) وإلى الملاحظة العامة 1-3 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

3-7 ملاوي: لجنة حقوق الإنسان في ملاوي

التوصية: توصي اللجنة الفرعية **بإرجاء** النظر في طلب لجنة حقوق الإنسان في ملاوي إلى حين انعقاد دورتها الأولى في عام 2013.

تحيط اللجنة الفرعية علماً بأداء مجموعة جديدة من المفوضين اليمين في 8 آب/أغسطس 2012.

وتلاحظ اللجنة الفرعية، على غرار الدورة السابقة، ما يلي:

1- الحصانة

لا يتضمن القانون الجديد أي حكم يمنح الحصانة للأعضاء في ما يتعلق بالمسؤولية القانونية عما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وترى اللجنة الفرعية أن تضمين التشريع المخول للصلاحيات المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكماً واضحاً ينص على حماية أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية القانونية عما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية يعزز استقلالية المؤسسة وأعضائها ويحد من إمكانية التدخل الخارجي.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في ملاوي على الدعوة إلى سن أحكام لحماية أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية القانونية عما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وتحيل اللجنة الفرعية من جديد إلى ملاحظتها العامة 2-5 بشأن "الحصانة".

2- الاختيار والتعيين

تثني اللجنة الفرعية على العملية التشاورية المفتوحة والشفافة التي اتُّبعت في اختيار الأعضاء الجدد في لجنة حقوق الإنسان في ملاوي. غير أن العملية التي عرضتها هذه اللجنة ليست مكرسة في التشريع المخول للصلاحيات وليست موثقة رسمياً.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط إجراء عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تشجع الاختيار القائم على الأهلية، وتكفل التعددية، وتعزز استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في ملاوي على الدعوة إلى تدوين عملية الاختيار رسمياً في تشريعات أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة ذات صلة، وإلى تطبيقها بعد ذلك على صعيد الممارسة. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات الشروط التالية:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية ومحددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن "اختيار وتعيين مجلس الإدارة".

3- عزل الأعضاء

تنص المادة 131(3) على جواز عزل عضو بسبب عدم "الحياد". وتقدر اللجنة الفرعية إشارة لجنة حقوق الإنسان في ملاوي إلى وجود مجموعة كبيرة ومتزايدة من الاجتهادات التي توضح ما يمكن أن يشكل أسباباً للعزل، بما في ذلك على أساس الحياد. غير أن اللجنة الفرعية لا تزال قلقة من أن هذا الحكم يمكن

أن يساء استخدامه فيقوض من ثم استقلالية عضو من أعضاء لجنة حقوق الإنسان ويحول دون ضمان فترة ولايته، ما لم تُدرج توضيحات إضافية في القانون المخول للصلاحيات.

وترى اللجنة الفرعية أنه من الضروري سن إجراءات عزل مستقلة وموضوعية. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة بوضوح في التشريع. وينبغي أن ينص التشريع، حيثما كان مناسباً، على أن تطبيق أسباب العزل يجب أن يدعمه قرار صادر عن هيئة مستقلة مختصة. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين. وهذه مسألة لا غنى عنها لضمان فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة واستقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في ملاوي على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها لتضمينه تلك العملية، وتحيلُها إلى ملاحظتها العامة 2-9 بشأن "ضمان فترة الولاية لأعضاء مجلس الإدارة".

4- التمويل الكافي

تبلغ لجنة حقوق الإنسان في ملاوي بأن التمويل لا يزال يشكل تحدياً، ولكن هذا الوضع لا يقتصر عليها وحدها في ملاوي.

وتؤكد اللجنة الفرعية أهمية عمل الدولة على توفير ما يلزم من تمويل أساسي للسماح بتنفيذ البرامج الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وضمان التوفر على ما يكفي من الموظفين. وينبغي بوجه خاص أن يكفل التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحسناً تدريجياً ومتواصلاً في أنشطة المنظمة والوفاء بولايتها، لأن ذلك يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال السماح لها بأن تحدد أولوياتها بحرية وتخصص مواردها وفقاً لذلك. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في ملاوي على الدعوة إلى زيادة التمويل المقدم من الحكومة.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن "التمويل الكافي".

5- الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أعربت اللجنة الفرعية، في دورتها السابقة، عن القلق من أن اضطلاع المفوض القانوني وأمين المظالم بدور لجنة الاختيار وممارستهما حقوق التصويت يمكن أن يقوض استقلالية لجنة حقوق الإنسان في ملاوي، الفعلية أو المتصورة، لأنهما عضوان في اللجنة بحكم منصبيهما.

وتبلغ لجنة حقوق الإنسان في ملاوي بأن المفوض القانوني وأمين المظالم، مثلهما مثل مفوضِيها، يشغلان منصبيهما باستقلالية وبحكم القانون، ولم تؤد مشاركتهما إلى تقويض موضوعية عمليات اللجنة وشفافيتها. غير أن اللجنة الفرعية تؤكد أن مبادئ باريس تشترط أن تعمل المؤسسة باستقلالية، وأن أمين المظالم والمفوض القانوني يضطلعان معاً بمهام منصوص عليها في ولايتيهما، تكون لها الأسبقية بالضرورة على مهام لجنة حقوق الإنسان. وإذا ما بقي المفوض القانوني وأمين المظالم عضوين في مجلس الإدارة، فينبغي أن يضطلعا بدوريهما بصفة استشارية فحسب.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-3 بشأن "الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية".

كما تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في ملاوي على التماس المساعدة والمشورة من الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

3-7 النرويج: المركز النرويجي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المركز النرويجي ضمن **الفئة "باء"**.

في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2011، منحت اللجنة الفرعية المركز فرصة لتقديم الأدلة الوثائقية، كتابة، وخلال سنة واحدة من هذا الإخطار؛ وهي الأدلة التي تعتبر ضرورية لامتثاله المستمر مع مبادئ باريس.

وقد أنشأت الحكومة النرويجية فريقاً عاملاً مشتركا بين الوزارات للنظر في ما إذا كان ينبغي إصلاح المؤسسة الوطنية، وما إذا كان ينبغي إنشاء مؤسسة وطنية جديدة على أساس نموذج مؤسسي مختلف، بالرجوع إلى مبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي يبذلها المركز في جميع مراحل عملية إعادة الهيكلة وتشجعه على مواصلة الدعوة إلى إنشاء مؤسسة وطنية تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس. لكن المركز في شكله الحالي لا يعمل بشكل كامل وفق مبادئ باريس.

3-8 بنما: مكتب المدافع عن الشعب في بنما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن **الفئة ألف.**

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الاختيار والتعيين

تنص المادة 7 من القانون المخول للصلاحيات على أن المدافع عن الشعب يُعيَّن من قبل السلطة التشريعية، على أساس الترشيح من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة له وبأغلبية أصوات في جلسة عامة في الجمعية الوطنية.

لا تعكس عملية اختيار وتعيين المدافع عن الشعب على النحو المبين في القانون المخول للصلاحيات عملية شفافة ولا تضمن مشاورات واسعة النطاق مع القوى الاجتماعية المختلفة ومشاركتها. وتشدد اللجنة الفرعية على شرط إجراء عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تشجع الاختيار القائم على الأهلية، وتكفل التعددية، وتعزز استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيقها اللاحق في الممارسة. وينبغي أن يتضمن ذلك ما يلي:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية ومحددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

2- عزل المدافع عن الشعب

تنصّ المادة 11 من القانون المخول للصلاحيات أنه يمكن تعليق مهام المدافع عن الشعب أو عزله لأسباب تتعلق بالعجز الجسدي أو النفسي، بأغلبية 2/3 من أعضاء الجمعية الوطنية. وينبغي أن يحدد وجود أسباب مثل هذه الأسباب طبيب ممارس ومؤهل لذلك.

وترى اللجنة الفرعية أنه من الضروري سن إجراءات عزل مستقلة وموضوعية. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة بوضوح في التشريع. وينبغي أن ينص التشريع، حيثما كان مناسباً، على أن تطبيق المبرر يجب أن يدعمه قرار صادر عن هيئة مستقلة مختصة. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين. وهذه مسألة لا غنى عنها لضمان فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة واستقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتحيل اللجنة الفرعية المعهد إلى ملاحظتها العامة 2-9 بشأن "ضمان فترة الولاية لأعضاء مجلس الإدارة".

3- التعددية على مستوى الموظفين

في مؤسسة ذات عضو واحد، مثل مكتب المدافع عن الشعب، تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية تمثيل الموظفين لمختلف الفئات الاجتماعية. فتنوع الموظفين يسهل تقييم المؤسسات الوطنية، وقدرتها على الانخراط في كل القضايا التي تمس حقوق الإنسان في المجتمع الذي تعمل فيه، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على وضع سياسات وإجراءات لضمان تمثيل الموظفين تمثيلا واسعاً ومتعدداً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-2 بشأن "ضمان التعددية" وخاصة منها الفقرة الفرعية (د).

التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن انخراط مكتب المدافع عن الشعب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تظل محدودة. وعلى الرغم من أنه قدم تقريرا شفويا أثناء الاستعراض الدوري الشامل، فإنه لم يقدم تقريراً مكتوباً أكثر تفصيلا.

وتؤكد على أهمية انخراط المؤسسات الوطنية في منظومة حقوق الإنسان الدولية، وخاصة في مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل)، والهيئات المنشأة بمعاهدات، على نحو يعكس مبدأ الاستقلالية. وقد يشمل ذلك، حسب تقييم المؤسسات الوطنية للأولويات، تقديم تقارير مستقلة وتقديم إسهامات في هذه العمليات ومتابعة على المستوى الوطني للتوصيات الصادرة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على العمل بفعالية مع لجنة التنسيق الدولية، ومع لجنة التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-3 وإلى ملاحظتها العامة 1-4 بشأن "التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان."

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على طلب المشورة والمساعدة من الشبكة الأمريكية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بنما.

3-9 بولندا: المدافع عن حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية ضمن **الفئة ألف**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية

لا يكلّف لا الدستور ولا القانون التأسيسي صراحة المدافع عن حقوق الإنسان بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية وتشيد بأنشطة المدافع عن حقوق الإنسان الترويجية في مجال حقوق الإنسان وتشجعه على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن حقوق الإنسان على الدعوة لإحداث تعديلات على القانون قصد توفير أحكام واضحة من أجل ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ألف-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-1 بشأن "ولاية حقوق الإنسان."

2- الحصانة

وإن كانت المادة 211 من الدستور تشير إلى أن المدافع عن حقوق الإنسان لا يخضع إلى المسؤولية الجنائية، فإن المسؤولين والموظفين في مكتبه لا يتمتعون بالحصانة القانونية فيما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وترى اللجنة الفرعية أنه بالإمكان تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها، وتقليص إمكانية التدخل الخارجي بإدراج أحكام واضحة في القوانين التأسيسية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لحماية أعضاء الهيئة الإدارية من المسؤولية القانونية بخصوص ما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

تشجّع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى المزيد من الأحكام التي تحمي أعضاء المفوضية من المسؤولية القانونية في الأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية.
وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 5.2 بشأن "الحصانة".

3- التشكيل والاختيار والتعيين

ينص القانون التأسيسي للمفوضية على أن إجراءات الترشيح لمكتب المفوض تتمّ بقرار من مجلس النواب. ولا ينص القانون على الإعلان على المناصب على نطاق واسع، أو على أن عملية الاختيار تنطوي على مشاورات واسعة مع المجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون التأسيسي لا يشترط التعددية في التشكيل، بما في ذلك تمثيل الجماعات العرقية أو الأقليات، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة. ويفيد مكتب المدافع عن حقوق الإنسان بأنه لا يضم حاليا ممثلين عن الأقليات العرقية أو الدينية أو غيرها في الآلية الوقائية الوطنية التابعة لها.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر عملية اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة وتعزز الاختيار القائم على الاستحقاق وتضمن التعددية وتعزز استقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيه.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيقها اللاحق في الممارسة. وينبغي أن يتضمن ذلك ما يلي:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية ومحددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-1 بشأن "ضمان التعددية" و 2-2 بشأن "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

4- التشجيع على تصديق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينص القانون التأسيسي للمفوضية صراحة على تشجيع التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية على الدعوة إلى ترسيخ هذه الوظيفة في قانونها التأسيسي وتشير إلى مبدأ باريس ألف 3 (ب) والملاحظة العامة 1-3 "تشجيع التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان".

5- التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

لا تمارس المفوضية صلاحية التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويمكن أن يتضمن ذلك، حسب تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأوليات، تقديم تقارير مستقلة، وتقديم إسهامات في هذه العمليات ومتابعة التوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المفوضية على الانخراط بفعالية في لجنة التنسيق الدولية ولجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك في المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-3 وإلى ملاحظتها العامة 1-4 بشأن "التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

6- التمويل الكافي

أفادت المفوضية بأنه ليس لديها الموارد الكافية للوفاء على نحو فعال بدورها بوصفها الآلية الوقائية الوطنية، وليس لديها عدد كاف من الموظفين للقيام بهذا الدور.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة التمويل الأساسي الكافي الذي يسمح لها بالقيام بدورها على نحو فعال بوصفها الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي أن يضمن التمويل الكافي، بدرجة معقولة، تحسناً تدريجياً ومرحلياً في تنظيم أنشطة المنظمة والوفاء بولايتها. ومن شأن ذلك أن يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية إذ يسمح لها بأن تحدد أولوياتها وتخصيص الموارد وفقا لذلك، بكل حرية. وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية على الدعوة إلى زيادة التمويل الذي تتلقاه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-2 وإلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن " التمويل الكافي".

10-3 البرتغال: أمين المظالم

توصيـة : توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد باعتماد أمين المظالم ضمن الفئة ألف.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي :

1- الولاية

لا يمنح القانون التأسيسي أمين المظالم اختصاصا يتعلق بأنشطة الشركات الخاصة. ويشير أمين المظالم إلى أنه أوصى البرلمان بتعديل القانون ليشمل الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات ذات مصلحة عامة، بما فيها الشركات العامة سابقا والتي تمت خصخصتها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة لإحداث تعديلات على القانون قصد توفير ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-1 بشأن "ولاية حقوق الإنسان".

2- التشكيل والاختيار والتعيين

وفقا للقانون التأسيسي، يعين البرلمان أمين المظالم ولا ينص القانون على وجوب إعلان المناصب على نطاق واسع ولا على وجوب إجراء تشاور واسع مع مختلف القوى المجتمعية خلال عملية التعيين. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن القانون أية أحكام تتعلق بمعايير الاختيار الموضوعية لتقييم المرشحين المحتملين.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة وتشاركية تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق وتعزز استقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة وعلى تطبيقها في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية ومحددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-1 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

3- التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم يشارك في مجلس أوروبا، غير أن مشاركته في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تظل محدودة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على أن تكون هذه المشاركة بطريقة تعكس مبدأ الاستقلالية. ويتضمن ذلك، حسب تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأوليات، تقديم تقارير مستقلة، وإسهامات في هذه العمليات ومتابعة التوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على المشاركة بفعالية في لجنة التنسيق الدولية ولجنة التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك في المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف-3 وإلى ملاحظتها العامة 1-4 بشأن "التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على التماس المشورة والمساعدة من لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ببروكسل.

3-11 السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

توصيـة : توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد باعتماد اللجنة السينغالية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة باء.**

في دورتها الأولى في عام 2011 أوصت اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض اللجنة السينغالية لحقوق الإنسان لدورتها الثانية في عام 2011، ولكنها أشارت إلى نيتها بأن توصي باعتماد اللجنة السينغالية ضمن الفئة باء إذا لم تتم معالجة مجموعة من الشواغل بالشكل الصحيح. وعلى الرغم من هذا الإشعار المسبق لم تقدم اللجنة السينغالية للجنة الفرعية جوابا على تلك الشواغل للنظر فيها خلال دورتها الثانية في عام 2011.

وفي دورتها الثانية في عام 2011 أخبرت اللجنة الفرعية اللجنة السينغالية بنيتها بأن توصي مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتمادها ضمن الفئة باء. وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية كان أمام اللجنة السينغالية سنة واحدة لتقديم الأدلة الكتابية التي تثبت تجديد امتثالها لمبادئ باريس. واحتفظت اللجنة السينغالية خلال تلك الفترة بترتيبها في الفئة ألف.

وعلى الرغم من الإشعار بمهلة سنة واحدة، لم تقدم اللجنة السينغالية إلى اللجنة الفرعية أية وثائق للنظر فيها خلال هاته الدورة.

وفي ما يلي الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في الدورات السابقة:

1- التمويل:

أعربت اللجنة الفرعية عن القلق إزاء انعدام دعم ملموس من الدولة في تقديم التمويل الكافي للجنة السينغالية. وأشارت اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب-2 والملاحظة العامة 6-2. ولاحظت أيضا أنه أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل للسنغال خلال شهر شباط/فبراير من عام 2009، قدم طلب إلى الحكومة لكفالة الموارد المالية والمادية والبشرية الضرورية لتمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الوفاء بولايتها.

2- الاختيار والتعيين:

لاحظت اللجنة الفرعية بقلق غياب عملية شفافة وتعددية لتعيين الأعضاء، وأبرزت اللجنة شرط وجوب توفر عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز استقلال الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة

الجمهور فيها. وشجعت على إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن يتضمن ذلك:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية ومحددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وأشارت اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس باء-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-2 المتعلقة بـ "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

3- الأعضاء المتفرغون

أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن تعيين أعضاء بدوام جزئي. ورأت أن تعيين أعضاء متفرعين بشكل كامل سيساعد في تعزيز استقلال اللجنة السينغالية من خلال كفالة ولاية أكثر استقرارا لأعضائها وتعزيز الاضطلاع المستمر والفعال بوظائفها. وشجعت اللجنة الفرعية اللجنة السينغالية على الدعوة إلى تعيين أعضاء متفرغين بالكامل وأثارت انتباهها إلى الملاحظة العامة 2-8.

4- تعيين الموظفين

أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن قدرة اللجنة السينغالية على تعيين موظفيها. وشجعتها على الدعوة من أجل القدرة على القيام بذلك مثيرة انتباهها إلى الملاحظة العامة 2-7.

أشارت اللجنة الفرعية في دورتها الجارية إلى الملاحظات التالية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/SEN/CO/R.16-18) في 31 آب/أغسطس 2012:

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة حتى تمتثل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تماماً لمبادئ باريس لكي تضمن استقلالها الوظيفي. وعلاوة على ذلك، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تجسيد رغبتها في مضاعفة ميزانية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، كما تم الإعلان عنه في الحوار التفاعلي، والحرص على

أن تمتلك تلك اللجنة الموارد البشرية والمالية اللازمة، وأن تُعلَم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتدابير المتخذة حتى تجنب اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان فقدان مركزها ضمن الفئة "ألف".

ثمّ أشارت إلى الملاحظات التالية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/21/42/Add.1) في 16 آب/أغسطس 2012:
تكرر المقررة الخاصة الدعوة إلى التعجيل بزيادة الدعم المالي للجنة السنغالية لحقوق الإنسان، نظرا للدور الذي تقوم به في رصد حالة حقوق الإنسان في البلاد. إذ من شأن تعزيز الرصد والقدرة التقنية للجنة تعزيز المساءلة ورفع مستوى الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في المياه والصرف الصحي. ومن شأن هذا أيضا أن يمنح صوتا لضحايا هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي مقابلة مع أحد ممثلي اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، أُبلغت اللجنة الفرعية بأن اللجنة السنغالية لم تُزوَّد بأي موظفين جُدد منذ شهر آذار/مارس 2012، وذلك رغم التزام الحكومة في 2010 برفع قيمة ميزانية اللجنة السنغالية من 40 مليون فرنكا إلى 70 مليون فرنكا، ولم تتلقّ اللجنة أية زيادة.

12-3 إسبانيا: المدافع عن الشعب

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن الشعب ضمن **الفئة ألف.**

تلاحظ اللجنة ما يلي:

1- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

لا يتضمن الدستور أو القانون المخوّل للصلاحيات أحكاما لضمان الشفافية والتعددية والتشاور على نطاق واسع في عملية اختيار المدافع عن الشعب.

يتم انتخاب المدافع عن الشعب من قبل البرلمان لمدة 5 سنوات. ويفيد مكتب المدافع عن الشعب أن منظمات المجتمع المدني تشارك في عملية الاختيار بصورة غير رسمية، ولكن معايير الاختيار والمؤهلات الخاصة بالمدافع عن الشعب المنصوص عليها في القانون الأساسي 1981/3 غامضة، ويظلّ دور وتأثير مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية الاختيار غير واضح.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار على أساس الاستحقاق وتضمن التعددية وتعزز استقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة وعلى تطبيقها في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

- – تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية ومحددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء–1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2–2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

2– الموظفون

يؤكد المدافع عن الشعب أنه يعين موظفيه بحرية، وفقا لمبادئ الاستحقاق والكفاءة، وأنه يحترم المساواة بين الجنسين، وأنه يراعي المجموعات الإثنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس والعرق. ومع ذلك، لا يحدد القانون الأساسي 1981/3، أو النظام الداخلي لسنة 1983 إجراءات للتأكد من أن عملية اختيار الموظفين تقوم على التعددية ومن أنها شفافة وشاملة. ولم يتم تنفيذ أية تدابير لتعزيز تعددية الموظفين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه يجب على المدافع عن الشعب، بوصفه مؤسسة ذات عضو واحد، النظر في تعددية الموظفين، بما في ذلك تمثيل الأقليات، وتشير إلى ملاحظتها العامة 2–1 بشأن ضمان التعددية من خلال موظفين متنوعين يمثلون مختلف المجموعات داخل المجتمع.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 36 من القانون على أن وظيفة النواب والمستشارين تتوقف تلقائيا بمجرد انتخاب مدافع جديد عن الشعب. وأبلغ المدافع عن الشعب اللجنة أن مناصب جميع الموظفين تتوقف عملياً، عندما يُنتَخب مدافع عن الشعب جديد. ثم يقرر المدافع عن الشعب الجديد الاحتفاظ ببعض الموظفين أو بكلّهم أو عدم الاحتفاظ بهم.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل ضمان الوفاء بولاية المدافع عن الشعب بفعالية وباستمرارية، ينبغي تأمين فترة تعيين الموظفين، بغض النظر عن انتخاب مدافع عن الشعب جديد، كما يجب تبرير استبعاد أي موظف.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على إجراء تعديلات تشريعية من أجل النص بوضوح على فترة تعيين الموظفين عقب انتخاب المدافع عن الشعب الجديد.

3- إذكاء الوعي بحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين والأجانب

أفاد المدافع عن الشعب أنه لا يتلقى الكثير من الشكاوى من المهاجرين والأجانب، على الرغم من وجود تقارير ذات مصداقية تشير إلى أن قضايا هامة وخطيرة في مجال حقوق الإنسان في إسبانيا تخص المهاجرين والأجانب.

تشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بشأن انخراطه في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين والأجانب لتسهيل قدرتهم على تقديم الشكاوى إليه.

وتحيل اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب إلى مبدأ باريس 3-ز بشأن مسؤولية المؤسسات الوطنية في الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف.

4- الآلية الوطنية الوقائية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة مناهضة التعذيب، ذكرت في عام 2009، في الوثيقة (CAT/C/ESP/CO/5) ما يلي:

تلاحظ اللجنة أن القانون الأساسي رقم 2009/1 نص على أنّ أمين المظالم يعمل بوصفه آلية وطنية للوقاية من التعذيب، تماشيا مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ أيضاً أن القانون نفسه يتيح إنشاء مجلس استشاري يقدم المساعدة التقنية والقانونية للآلية الوطنية للوقاية من أجل أداء مهامها، وأن هذا المجلس يرأسه النائب الذي يكلفه أمين المظالم بالمهام المنصوص عليها في أحكام هذا القانون (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن توفّر لأمين المظالم ما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية كي يؤدي مهمته في كل أنحاء البلاد باستقلالية وكفاءة. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تحدد بوضوح اختصاصات المجلس الاستشاري ودوره، وأن تتوخّى الوضوح أيضاً في تحديد العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية والمجلس.

تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى ما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية، بوصفه آلية وطنية وقائية، كي يؤدي مهمته في كل أنحاء البلاد باستقلالية وفعالية.

3-13 جنوب أفريقيا: لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

تشير اللجنة الفرعية إلى ما يلي:

1- الاختيار والتعيين

يتم تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا من طرف الرئيس بعد إجراء تقييم المرشحين من قبل لجنة مخصصة في المجلس الوطني، وبعد توصية المجلس الوطني بالبرلمان لاحقا بالمرشحين المناسبين.

ورغم أن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأنه في الممارسة العملية يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع وأن هذه العملية تشمل مشاورات واسعة مع مختلف القوى الاجتماعية، فإن هذه العناصر لم تُحدّد في القانون.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، وشفافة وتشاركية تضمن الاختيار المبني على الاستحقاق وتعزز استقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية

الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة وعلى تطبيقها في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

- تقييم مقدمي الطلبات بناءً على معايير موضوعية وعلنية ومحددة سلفاً؛
- إعلان المناصب الشاغرة للعموم؛
- رفع عدد المرشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة واسعة من فئات المجتمع؛
- تعزيز المشاورات و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات وفحصها واختيار المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

2- فترة التعيين

ينص الجزء 3 (1) من قانون لجنة حقوق الإنسان على أن الأعضاء بدوام كامل أو بدوام جزئي يشغلون مناصبهم لفترات محددة كما حدّدها الرئيس، لا تزيد على سبع سنوات. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه في الممارسة العملية، يتم تعيين الأعضاء لمدة خمس سنوات وأن التعديلات المقترحة على لجنة حقوق الإنسان سوف تحدّد فترة خمس سنوات. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة دعوتها لمدة محددة للتعيين لأنه أمر أساسي في تعزيز استقلالها وضمان فترة تعيين أعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-3 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-9.

3- التشجيع على تصديق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينص القانون المخول للصلاحيات للجنة حقوق الإنسان صراحة على تشجيع التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، مع أن اللجنة الفرعية تعترف بأن لجنة حقوق الإنسان تفسر في ولايتها في الممارسة من أجل 'تعزيز حماية وتطوير وتحقيق حقوق الإنسان' بوصفها تشمل هذه الوظيفة. وتلاحظ كذلك الدور الطليعي الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان لتشجيع الدولة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى ترسيخ هذه الوظيفة بالذات في قانونها التأسيسي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف 3 (ب) وإلى ملاحظتها العامة 3-1 "تشجيع التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان".

4- التمويل الكافي

أبلغت لجنة حقوق الإنسان بأنها لم تتمكن من القيام بمشاريع معينة بسبب إكراهات مالية.

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للتمويل الأساسي الكاف، الذي. ينبغي أن يضمن وبدرجة معقولة، تحسناً تدريجياً ومرحلياً في تنظيم عمليات المنظمة والوفاء بولايتها، لأن ذلك من شأنه أن يعزز يعزز استقلال المؤسسة الوطنية من خلال السماح لها بأن تحدد أولوياتها وتخصيص الموارد وفقا لذلك، بكل حرية. وتشجع لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى زيادة التمويل المقدم من الحكومة.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة دعوتها من أجل تمويل كافٍ من الحكومة يمكّنها من الاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب-2 وملاحظتها العامة 2-6.

5- تضارب المصالح

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن قانون لجنة حقوق الإنسان لا يتضمن أحكاما لتجنب تضارب المصالح. وتعترف اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قد نفذت العمليات الإدارية التي تكفل تجنب تضارب المصالح، وأنها قد دعت لإجراء تغييرات في قانون اللجنة لمعالجة هذه المسألة. و تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة في هذا الصدد.

6- رصد أماكن الاحتجاز

تتمتع لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بولاية عامة لرصد وتقييم ومراعاة حقوق الإنسان (الجزء 184 (1) من الدستور)، لكن ليس لديها تفويضا صريحا لمراقبة أماكن الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تفسر ولايتها على نطاق واسع، كما تلاحظ أن عدم وجود صلاحية قانوني خاصة يمكن أن يحد من قدرتها على الاضطلاع بولايتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا المجال، لا سيما بالنظر إلى الحوادث المبلغ عنها حول الاحتجاز التعسفي. و تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تغييرات في تشريعاتها تنص صراحة على قيامها بزيارات مفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز والحبس العامة منها والخاصة. .

7- القانون

تشير أحكام مختلفة من قانون لجنة حقوق الإنسان إلى فصول في الدستور المؤقت التي إما تم إلغاؤها وإما تمّ نقلها إلى الدستور الجديد. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إجراء تغييرات مواتية في قانونها تضمن أنه يعكس بدقة أحكام الدستور الجديد.

8- توصيات اللجنة

لا توجد أحكام في الدستور الجديد أو في قانون لجنة حقوق الإنسان تُلزم الأفراد أو الحكومة أو الهيئات العامة بالرد رسميا على توصياتها وتقاريرها. وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير أن لجنة حقوق الإنسان قد أثارت هذه المسألة مع وزارة العدل والتطوير الدستوري في مذكراتها حول التعديلات التشريعية، وتوصي بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى وضع حكم تشريعي يُلزم الهيئات الحكومية وغيرها بالاستجابة لتوصيات اللجنة.
وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1-6.

عند النظر والرد على المسائل المثارة أعلاه، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على التماس المساعدة والمشورة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

14-3 توغو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في استعراض حالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الأولى من عام 2013.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد طلبت إرجاء استعراض حالتها حتى دورتها القادمة.

وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأنه تمّ تعيين مفوضين جدُد في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وأبلغتها أيضا بأنه إثر تعيينها كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري، فقد بدأت مراجعة وتنقيح تشريعاتها لتشمل هذه الولاية الجديدة، وعليه لا بد من المزيد من الوقت قبل النظر في طلبها بإعادة اعتمادها من قبل اللجنة الفرعية.

وتثير اللجنة الفرعية انتباه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أن ''أي استعراض لفئة اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يجب أن ينتهي في غضون 18 عشر شهراً"".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

4- توصيات خاصة – استعراضات بموجب المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

4-1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قرّرت اللجنة إجراء **استعراض خاصّ** لمركز اعتماد اللجنة الوطنية في دورتها الأولى من 2013.

وتلقت اللجنة الفرعية مراسلات تشير إلى أن التعديلات على قانون اللجنة الوطنية النافذة في 20 كانون الثاني/يناير 2012 قد يؤثر على الامتثال لمبادئ باريس.

وطلبت اللجنة الفرعية من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ترسل إليها تعليقاتها بواسطة رسائل إلكترونية أرسلتها إلى السيد بيشال خانال في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012 وإلى السيد شري آذيكاري في 15 تشرين الأول/أكتوبر وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. ولم تتلقّ أي جواب.

وفي غياب معلومات صادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لم تتمكن اللجنة الفرعية من تقييم ما إذا كانت القوانين المعدّلَة ما تزال تمتثل لمبادئ باريس. وعملاً بالمادة 16-2، ستقوم اللجنة الفرعية بإجراء استعراض خاصّ في دورتها الأولى من 2013 التي ستبدأ في 13 أيار/مايو 2013.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- - - - -